كتاب بشرة السبق للشيخ علاء الدين ابي الحسن بن علي بن محمد العبد الحلبي

بسم الله الرحمن الرحيم

واذ قد تقدم الكلام في اركان التكليف العقلي فلنشرع الى اركان التكليف الشرعي وهي خمسة الصلوة والزكاة
والصوم والحج والجهاد فمن شرط صحة ادائها الاسلام والبلوغ وكمال العقل وهما شرطان في وجوبها
ولها مع ذلك شروط وهي مقدمات لها وتشتمل على وجه التطويل منها الطهارة وستر العورة و
الوقت والقبلة وعدد الركعات ومكان موضع السجود للجبهة فهي اما من حدث
او من خبث والاولى اما صغرى او كبرى وكل منهما اما اختيارية او اضطرارية من الحدث الاصغر
اختيارا هي الوضوء والموجب له خاصة اما البول والغائط او الريح او النوم او ما يزيل تمييز
المكلف من سكر او جنون او اغماء اما الاستحاضة القليلة للنساء ومن حدث الاكبر اختيارا ايضا هي الغسل الغسل
والموجب لها خاصة اما جنابة وهي اما خروج الماء الدافق على اي حال كان من نوم او يقظة او شهوة
او غيرها واما التقاء الختانين فلو كان احدهما او دبر او جب الطهارتين معا الحيض وهو ما يحدث
بالنساء من خروج الدم ابتداء الى حيث يتميز لها بصفته المخصوصة او بعادة واكثره عشرة ايام واقله ثلثة
متوالية وما بين الثلثة الى العشرة بحسب العادة فان نقص عما هو اقله او زاد على ما هو اكثره لم يك حيضا
واكثر ايام الطهر بين الحيضتين ولا حد لاكثره فعلى المراة بين حيضها اقل ايام طهرها اقل
ان كان خروج الدم مستمر ايامها وتعمل على ان ما تراه منه فليس حيضا سواء استمر اولا اكثر ايامه واقلها
ومتى تميز لها عملت على التميز الى ان يستمر عادتها فتعمل عليها ومتى تعذر عملت على الرجوع اما الى ترك
كالقوم الحايض في الشهر الاول ثلثة ايام وفي الثاني عشرة او في كل شهر سبعة ايام الى حيث يتميز لها
او تستقر لها عادة والاستحاضة المخصوصة وهي ما تراه من الدم في ايام طهرها من الحيض فان كانت
كثيرة لزمها في كل يوم من ايامها تغيير حشوها وتجديد الوضوء لكل صلاة وثلثة اغسال للفجر وللظهر والعصر
معا وكذا المغرب والعشاء الاخرة وان كانت متوسطة لم يلزمها اليومها الا غسل الفجر مع تجديد وضوئها
وتغيير الحشو كما ذكرناه ومتى فعلت ما يجب عليها من ذلك كان حكمها حكم الطاهر والثالث النفاس وهو ما
يحصل من عقيب الولادة وحكمه حكم الحيض الا في اقله فانه لا حد له وكل ما يحرم على الجنب من قراءة العزائم
ومس كتابة المصحف او الاسماء الشريفة او دخول المساجد الا مجتازا غير المسجدين الشريفين الالهي والنبوي
لا عابر سبيل ومجوزها مطلقا او اللبث فيها او وضع شيء فيها يحرم ايضا على الحايض والمستحاضة التي لا
تغير وتفعل ما يلزمها والنفساء كما ان ما كان يكره له من اكل او شرب بلا مضمضة واستنشاق او
نوم وخضاب الا بعد وضوء يكره لهن ويلزم الحايض قضاء صلوتها ايام حيضها الا الصوم ولا يصح طلاقها

مسئلة

وخمس في الثانية منها اثر القراءة قبل الركوع وقيل يقوم الى الثانية بغير تكبير ويكبر بعد القراءة خمسا ويركع بالخامسة
ومن فضيلتها الاصحار بها والجهر فيها بالقراءة والقنوت بالمأثور وبعد كل تكبيرة من التكبيرات الزوائد والتثنية
بالخطبة على فضيلة ذلك اليوم وما يجب من حق الله فيه وان لم تتكامل شرائط وجوبها كانت مستحبة
والتكبير ليلة الفطر عقيب اربع صلاة اولهن المغرب ويوم الاضحى عقيب عشر صلاة اولهن الظهر وخمس
عشر صلوة لمن كان بمنى سنة مؤكدة وصلاة الكسوف والايات الخاوية عشر ركعات جملتهن اربع سجدات
سجدتان بعد الخامسة وسجدتان بعد العاشرة وتشهد وتسليم ويرفع الراس من الركوع فيها بالتكبيرة
الا في الخامسة والعاشرة فانه يقول سمع الله لمن حمده واول وقتها حين الابتداء في الاحتراق ان كان
كسوف شمس او خسوف قمر وآخره حين الابتداء في الانجلاء ومن سننها الاجتماع فيها واجهار القراءة
وتطويلها وجعل مدة الركوع والسجود بمقدار مدة القيام والقنوت في كل ثانية منها وتقضى واجبا
لمن تركها ناسيا او عامدا الا ان يتعمد تركها الى حين الانجلاء فاثم ويلزم الغسل وما عدا الكسوف
والخسوف من الايات كالزلازل والرياح المظلمة ونحوها يصلى لها هذه الصلاة مع بقاء موجبها فقط اداء
ادائها وصلاة جنائز اهل الايمان ومن في حكمهم ان كان للميت ست سنين فصاعدا يصلى عليه وهي
على الكفاية لا الاعيان وليس فيها قراءة ولا ركوع ولا سجود بل تكبير ودعاء واولى الناس بالصلاة على الميت
اولاهم بميراثه او من يقدمه وليس لغيره ان يتقدم الا باذنه وان هاشمي كان الاولى تقديمه والزوج اولى
بالصلاة على الزوجة ويقف المتقدم بازاء وسط الميت ان كان ذكرا او صدره ان كان انثى ويكبر خمس تكبيرات
بعد النية ياتي بعد الاولى بالشهادتين وبعد الثانية بالصلاة على النبي صلى وبعد الثالثة بالترحم
على المؤمنين وبعد الرابعة بالترحم على الميت ان كان محقا وعليه ان كان مبطلا ويذكر ما ذكره من الدعاء
ان كان ذكرا مؤمنا ان كان انثى وان كان مستضعفا او من لا يعرف اعتقاده او طفلا احضره من الدعاء
بما يخص كل واحد من هؤلاء وبعد الخامسة يسال الله العفو ويخرج منها بغير تسليم ولا يحتاج الى
رفع يديه بالتكبير فيما عدا الاولى وينبغي ان يخرج الامام فيها ووقوفه بعد فراغه منها حتى ترفع الجنازة و
الطهارة من فضلها لا من شرطها ويكره اعادتها الا ان تكون الجنازة مقلوبة فانه يجب ذلك فان مضى
على الميت يوم وليلة من دفنه لم يجز ان يصلى عليه ومما يستحب من الصلاة عند سبب نافلة شهر رمضان
يزاد فيه على المرتب في اليوم والليلة الف ركعة يبتدي بتشريف ركعتين من اول ليلة منه ثمانية بعد
نافلة المغرب والباقي بعد العشاء قبل الوتيرة الى ليلة النصف يزاد على العشرين ثمانين ركعة تمام

الالفية وهي زائدة على الالف وفيما بعدها من الليالي ترجع الى ما ابتدا به اولا الى اول الليالي الافراد وهي ليلة
تسع عشرة فيصليها مائة ركعة وكذا في ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين وليلة عشرين يمضي على ترتيبه
الاول وهو عشرون ركعة ويزيد ليلة الثاني والعشرين عشر ركعات تمام ثلثين وكذا في ليلة الرابع
والعشرين وما بعدها الى اخر الشهر اثنتي عشرة ركعة بعد نوافل المغرب وثماني عشرة بعد العشاء الاخرة
وقيل نافلتها وتختم جملة صلاته بالوتر ومن السنة ان يقرا في كل ركعة منها بعد الحمد سورة
الاخلاص عشر مرات ويقرا ليلة ثلث وعشرين سورة القدر الف مرة وسورتي العنكبوت والروم ويصلي
في كل جمعة منه عشر ركعات صلاة امير المؤمنين والزهراء وجعفر وفي اخر جمعة واخر سبت منه يصلي كل
ليلة منهما عشرين ركعة تمام الالف وصلاة ليلة الفطر ركعتان القراءة في الاولى منهما بعد الحمد سورة
الاخلاص الف مرة وفي الثانية مرة وصلاة يوم المبعث اثنتي عشرة ركعة والقراءة في كل واحدة منها
بعد الفاتحة سورة يس لمن يعرفها والا ما تيسر وصلوة النصف من شعبان اربع ركعات بتشهدين
وتسليمين في كل ركعة منها مع الحمد قراءة الاخلاص مائة مرة وصلاة يوم الغدير ركعتان ووقتهما
قبل الزوال بنصف ساعة القراءة في كل واحدة منهما بعد الحمد سورة الاخلاص عشرا والقدر كذلك
واية الكرسي مثلها والاجتماع فيها والجهر بالقراءة من كمال فضلها ولو ابتدا قبلها بخطبة مشتملة على الحمد
والثناء والصلاة والولاء والاعلام بفضيلة ذلك اليوم وما خص الله به وليه من النص عليه بالامامة
وتشييده بالولاية المؤكدة والاعلام بعهدها على جميع الامة لكان اتم فضلا واعظم اجرا وصلاة النبي ص
افضل اوقاتها يوم الجمعة ركعتان يقرا في كل واحدة منهما بعد الحمد سورة القدر خمس عشرة مرة
ويقراها كذلك راكعا ومنتصبا عنه وساجدا ورافعا راسه منه وساجدا ثانيا ورافعا منه يكون جملة
قراءتها في الركعتين مائتي مرة وعشر مرات وصلاة امير المؤمنين ع اربع ركعات بمائتي مرة قل
هو الله احد يقراها خمسين مرة في كل ركعة بعد الحمد وصلاة الزهراء ركعتان في الاولى منها
بعد الفاتحة انا انزلناه مائة وفي الثانية الاخلاص مثلها وصلاة التسبيح وتسمى الحبوة
وهي صلاة جعفر ع اربع ركعات القراءة فيها مع سورة الزلزلة في الاولى وفي الثانية و
العاديات وفي الثالثة النصر وفي الرابعة الاخلاص والتسبيح بعد القراءة سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر يقوله قائما خمس عشرة مرة وراكعا عشرا ومنتصبا منه عشرا وكذا ساجدا
ورافعا وثانيا وجالسا بين السجدتين وبعد الثانية يكون في كل ركعة خمس وسبعون مرة جملتها

مائة مرة وصلاة الاحرام امّا ست ركعات او ركعتان ودونهما عند القصد اليه وافضله عقيب الظهر والقراءة
فيهما مع الحمد سورة التوحيد والاخلاص وصلاة زيارة النبي صلعم واحد الائمة ركعتان يقرأ فيهما ما يقرأ
في صلاة الاحرام ويصليهما قبل الزيارة اذا كانت عن بعد والا فبعدها عند راس المزار لمن حضر فان كان
امير المؤمنين على بعد زيارته ست ركعات لآدم ونوح ثم ايتهما من قوم فان عنده وصلاة الاستسقاء ركعتان
كصلاة العيدين بعد الامام او من نصبه الى ظاهر البلد لصلاة فيها ويقرأ ما تيسر ويقنت بين التكبير ما سنح
ويخطب بعدها مشتملا على الترحمة والاقلاع عن المعاصي معللا انه سبب المحل وينبغي له تحويل ما على يمينه من الرداء
الى يساره وبالعكس وتوجهه عن خلفه الى القبلة والتكبير مائة مرة ومواجهة يمينه والتحميد مائة
مرة وكذا شماله والتسبيح مائة مرة ومواجهتهم والاستغفار مائة ومراجعة استقبال القبلة والاكثار
من الدعاء وطلب المعونة بانزال الغيث وينبغي رفع الاصوات بجميع ذلك وكثرة الضجيج والتفريق بين
الاطفال وامهاتهم فيها وصلاة الاستخارة ركعتان يتوالى صلاة الزيارة ويدعو بعد فراغه بدعائها
ويعزم في جهته ويدبر وسال الخيرة فيما قصد اليه والروايات فيها كثيرة وصلاة الحاجة ركعتان وصيام
لها ثلثة ايام افضلها الاربعاء والخميس والجمعة يصحر بها او من يقع الى اعلى داره وخر ادا ثمها قبل زوال
الشمس من يوم الجمعة والدعاء فيها بالماثور عن الصادقين وصلاة الشكر كل عند قضاء ما صلى لاجله
من الحاجة ويكره فيهما من حمد الله وشكره على قضائها ولو اصل فراغه منها وصلاة تحية المسجد حين
دخول ركعتان يقدم قبل الابتداء في العبادة واما الكلام في الحقوق المالية اللازمة للاحوال ودون العبد
منها الزكاة وهي امارة متعلقة بالاموال وما الرؤس فما يجب فيه الزكاة من الاموال وبالرؤس فما
يجب فيه الزكاة من الاموال السبعة واصناف الذهب والفضة ويشترط في وجوبهما البلوغ وكمال العقل
وبلوغ النصاب وكونه مملوكا مقدورا على التصرف فيه بقبضه او بالاذن فيه مع مضي الحول عليه وهو
كذلك بحاله ولا ينوب لمعاملة يتغير دنانيره ودراهم مضروبة منقوشة او سبائك قصد الفرار من الزكوة
بسبكها ويفترق في شروط تحقيق اداءها زيادة على ماذكرناه الاسلام والنية وحول وفيها نصاب الذهب
اولا عشرون مثقالا وفيه نصف مثقال وثانيا اربعة مثاقيل فيها عشر مثقال والفضة نصابها الاول
مائتا درهم وفيها خمسة دراهم والثاني اربعون درهما فيها درهم بالغا ما بلغا والحنطة والشعير
والتمر والزبيب وشرطها الملك وحصول النصاب وهو بعد المؤن وحق السلطان خمسة اوسق الوسق
ستون صاعا الصاع اربعة امداد المد رطلان بالعراقي وربع الفان وسبعمائة رطل فيبلغ فيه ان كان
سقيه بماء السماء او سيحا العشر ان كان بالنواضح وما يحتاج الى كلفة نصف العشر وان كان من الجهتين

ادهما

بالاقلب وبالنسادي العشر نصف ونصفه من النصف الآخر والابل والبقر والغنم باشتراط الملك
والسوم والحول وتمام النصاب فاول نصاب الابل خمس فيها شاة ثم عشر ففيها شاتان ثم خمس وعشرون ف
ففيها خمس شياه ثم ست وعشرون ففيها بنت مخاض لحولها كاملة ثم ست وثلثون ففيها بنت
لبون لحولها داخلة في الثالثة ثم ست واربعون ففيها حقة لاحوالها الثلثة داخلة في الرابع ثم احدى
وستون ففيها جذعة لاحوالها الاربعة داخلة في الخامس ثم ست وسبعون ففيها بنتا لبون ثم احدى
وتسعون ففيها حقتان الى مائة واحدى وعشرين فصاعدا اسقط هذا الاعتبار ولزم في كل
اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة كذا الى غير حد والماخوذ فريضة وما بين النصابين شنق
لا شيء فيه واول نصاب البقر ثلثون فيها تبيع حولي او تبيعة حولية ثم اربعون ففيه مسنة وهي
الثنية فاوفيها وما بين النصابين وقص لا يلزم فيه شيء ولا فيما دون النصاب الاول واول نصاب
الغنم اربعون فيها شاة ثم مائة واحدى وعشرين فيه شاتان ثم مائتان وواحدة ففيه ثلث شياه
ثم ثلثمائة وواحدة ففيه اربعة شياه الى ان يزيد على ذلك فيرتفع هذا الحكم ويلزم في كل مائة شاة مهما
بلغت وما بين النصابين عفو لا شيء فيه ولا فيما لم يبلغ الاربعين وسواء في هذا الحكم الضان والمعز
والفريضة الماخوذة من الضان جذعة لا دونها ومن المعز ثنية لا دونها وما يجب على الرؤس هي الفطرة
الواجبة عند هلال شوال على كل بالغ عاقل مالك اول نصاب تجب فيه الزكاة تؤديها عنه وعن جميع
من يعول من ذكور واناث وكبار وصغار واحرار وعبيد واقارب واجانب وذوي ايمان او كفر يجب
اخراجها قبل صلاة العيد مع وجود مستحقها ومع فقده تعزل من المال انتظارا له والاخراج هنا
عن وقتها الا لذلك مسقط وجوبها وشرطها ان من تجري صدقات التطوع والواجب عن كل راس
منها صاع افضله من غالب القوت على اختلافها حنطة كانا وشعيرا او تمرا او زبيبا او ارزا او ذرة او
اقطا او لبنا او غير ذلك ولو دفع قيمة الصاع بعد الوقت جاز ومستحق زكاة المال والرؤس كل واحد من
الاصناف الثمانية الفقراء وهم لا يملكون الكفاية والمساكين وهم لا يملكون شيئا والعاملون عليها
وهم الساعون في جبايتها والمؤلفة قلوبهم وهم المستعان بهم في الجهاد وان كانوا كفارا وفي الرقاب
وهم المكاتبون وفي حكمهم من كان عبدا مضرورا بالعبودية والغارمون وهم المديونون في غير معصية ولا
سبيل لهم الى قضاء ديونهم وفي سبيل الله وهو الجهاد الحق وابن السبيل وهو المنقطع به وان كان
غنيا في بلده فما عدا المؤلفة والعاملين من الاصناف الستة يعتبر فيهم الايمان والفقر والعدالة والتنجي
عن قيام الاود بالاكتساب والانفصال عمن يجب نفقته على المزكي كالابوين والجدين والزوجات والاولاد

والمماليك ومن الهاشميين   اخذ الخمس لكونهم مستحقين له واما ان استحقوه ومنعوا
عنه ومن بلوغ كفايتهم بما ياخذ دونها لا باس باخذهم منها واقل ما يعطى مستحقها ما يجب في اول نصاب
من اجناسها ولو اعطى اكثر من ذلك لجاز واما مستنده ففي كل ما كان او يوجد من ما بينا وجوبها فيه
ففي سائر الذهب والفضة والحلي الورق   بعينها وفي اموال التجارة المطلوب راس المال
او ربح عليه وفي المال الغائب عن صاحبه ولا يتمكن من التصرف فيه اذا حضره وتمكن من ذلك بعد مضي
حول عليه او احوال وفي صامت اموال من ليسوا كاملي العقول اذا اتجرها الاولياء مشفقة عليهم
نظر لهم وفي اثمان المجالع عن كل راس دينار ان كانت عتاقا ودينارا ان كانت براذين ولا نصاب لها
ويعتبر في الشروط في مستحقيها ما يعتبر في اصحابها وكذا في مقدار المعطى منها ومن لا يجب عليه الفطرة يخرجها
استحبابا ومنها الخمس ويجب في المعادن على كثرتها واختلافها وفي الغنائم اخر بيه وفي مال اختلط
حلاله بحرامه ولم يتميز وفي كل ما فضل عن مؤنة السنة من كل مستفاد بسائر ضروب الاستفادات
من تجارة او صناعة او غيرها وفي ارض اشتراها ذمي من المسلم وعند حصول ما يجب فيه وتعيينه يكون وقت
وجوبه فان كان من الكنوز اعتبر فيه بلوغ نصاب الزكاة وفي المستخرج بالغوص بلوغ قيمته دينارا فما زاد
وقسمته على ستة اسهم هي سهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربى لا يستحقها بعد الرسول سوى الامام
القائم او بثلثه لايتام ال محمد او مساكينهم وابناء سبيلهم ممن جمع مع فقره وايمانه صحة النسب الى
امير المؤمنين ع او الى اخويه جعفر وعقيل او الى عمه العباس رض يعطى كل منهم مقدار كفايتهم للسنة
على الاقتصار واما الكلام في ركن الصوم فانه اما واجب فمطلق وهو صوم شهر رمضان وشرائط
وجوبه البلوغ وكمال العقل والوقت والخلو من السفر الموجب للتقصير والصحة من مرض او كبر يوجبان الفطر
ويزاد عليها في شروط صحة ادائه الاسلام والنية والطهارة من الجنابة ومن الحيض والاستحاضة
المخصوصة للنساء ويثبت العلم بدخول شهر رمضان ولزوم صومه برؤية الهلال او ما يقوم مقامها
من قيام البينة او التواتر بها فان كانت الرؤية له نهارا فهو لمستقبل الليلة لا الماضية ولا ولي
ليلة صومه هي اول وقت ابتدائه فان اخرها الى النهار جاز تجديدها الى قبل الزوال لا الى بعده ولو
حصل نية جميعه في اول ليلة منه لاجزات وانما الافضل تجديدها كل ليلة ولو نوى به القربة صح
لاجزى والنهي عن التعيين وان كان لابد في غيره من اعتبار الامرين في النية فرضا كان او نفلا او بسبب
وهو ما عداه ففيه صوم القضاء والنذر والعهد والاعتكاف ودم المتعة والكفارات على اختلافها
كفارة من افطر يوما من شهر رمضان ومن افطر في يوم يقضيه عن يوم منه ومن افطر في نذر او عهد

مستحقيها مستعملها

فيما او كفارة قتل الخطا او اليمين والبر او الظهار وحلق الراس وجزاء الصيد وحق المروة متبرعا في صيام
ونفقة وافساد الاعتكاف وتفويت صلاة العشاء الاخرة والقضاء بنية القضى ويلزم على الصوم
ونقض الى بنية التعيين وصا نعتد افضل من تعريفه وهو اما يسوق موجب للقضى وقد يعينه آخر من
لابطلان معه صوم او انزيل صوفيو تر او حيض او نفاس كلا او حضن عرطرقي نذر او الراحل او
مضلع يخشى معها على الولد وتفويت السنة الى بعد زوال الا الى هنا وجدنا من نسخة الاستاذ ونعما
الله لتحصيل ما فيه